مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955
الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
E-ISSN: 2716-7925 / العدد: الرابع الشهر: ديسمبر / السنة: 2020

قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه أمام القضاء الدولي

The ability of the individual to claim his rights before international courts

تاريخ الإرسال: 2020/05/27 تاريخ القبول: 2020/10/23

د. بشير سبهان أحمد الجبوري، كلية الحقوق- جامعة تكريت
bashersabhan@gmail.com

ملخص :

إلى وقت ليس ببعيد لم يكن الفرد صاحب حقوق ومدينا بالتزامات على المستوى الدولي وبالتالي لم يتمتع بالقدرة الإجرائية لرفع الدعاوى والمطالبة بحقوقه هذا من جانب كما لم يكن من الممكن مسألته بشكل مباشر عن الجرائم ذات الطابع الدولي التي ارتكبها، ولعل موقف محكمة العدل الدولية قد عقّد الموقف من حيث حصر رفع الدعاوىأمامها بالدول فقط، إلاأن الممارسة في العديد من مجالات القانون الدولي العام، والتي تتراوح بين قانون المسؤولية الدولية وقانون النزاع المسلح وقانون المساعدة الإنسانية والقانون الجنائي الدولي والقانون البيئي الدولي وقانون العلاقات القنصلية وقانون الحماية الدبلوماسية وقانون العمل الدولي وقانون اللاجئين وقانون الاستثمار الدولي، قد كشفت أنالأفراد أصبحوا أقرب ما يكونوا إلى الأشخاص الاعتباريين الدوليين الأساسيين، كما قدمت الاتفاقات الدولية أساساً للقضاء الدولي لتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فضلا عن أنها مكّنت الأفراد من المطالبة بحقوقهم على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: الفرد؛ الاتفاقيات الدولية؛ الأمم المتحدة؛ القضاء الدولي.

***Abstract*:**

Until not so long ago, the individual was not the holder of rights and did not bear obligations at the international level, and therefore he did not have the procedural capacity to file lawsuits, or to claim his rights on the one hand, and it was also not possible to directly question him about the crimes of an international character that he committed on the other side, Perhaps the position of the International Court of Justice has complicated the situation in terms of restricting the filing of cases before it to countries only, However, practice in many areas of public international law,ranging from international responsibility law, armed conflict law, humanitarian aid law, international criminal law, international environmental law, consular relations law, diplomatic protection law, international labor law, refugee law and international investment law, have revealed that individuals have become Closer to the main international legal persons, International agreements also provided a basis for international justice to apply the principle of individual criminal responsibility, as well as enabling individuals to claim their rights at the international level.

KeyWords: *individual; international conventions; United Nations; International judiciary.*

مقدمــة:

قواعد القانون الدولي العام تنّفُذ تجاه أشخاصه فقطلتمنحهم الحقوق وتُحمِّلهم الالتزامات التي يترتب على مخالفتها تحملهم المسؤولية الدولية الكاملة، وقد ثار جدال فقهي عبر المسار التاريخي لتطور القانون الدولي العام حول مدى إمكانية أن يصبح الفرد من أشخاص القانون الدولي العام، إلا أن الجدل الذي ثار لم يؤثر على حقيقة أنه بإمكان الفرد أيا كانت جنسيته أن يكون محمي بقواعد هذا القانون من خلال فرعين من فروع القانون الدولي العام، هما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تشير نصوص مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بالحماية الدبلوماسية على أنه يجوز أيضًا للدولة التي يحمل شخص ما جنسيتها أن تطلب التعويض فقط لمصلحة ذلك الشخص عندما تنتهك حقوقه، ومن خلال إجراء تحليل قصير لتطور هذا المفهوم من منظور تاريخي، يمكننا التأكيد على الانتقال من المفهوم الذي بموجبه يمكن للدول فقط أن تكون الشخص الوحيد للقانون الدولي العام بينما يتمتع الفرد في جوهره بمزايا القانون الداخلي، إلى مفهوم جديد يستطيع بموجبه الفرد أن يطالب بحقوقه ويتحمل الالتزامات على المستوى الدولي، فلم يعد القانون الدولي يضم فقط الكيانات التي لديها القدرة على اكتساب الحقوق والالتزامات الدولية للمشاركة في صياغة قواعد القانون الدولي، وما يهمنا هنا هو الحجة القائلة بأن وضع الأفراد بصفتهم أشخاصًا في القانون الدولي قد كان موضوع غير قابل للتصور نظرًا لحقيقة أنهم ليس لديهم الحق في القيام بتحريك الدعاوي او بقية الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية،حيث يجوز ذلك للدول فقط، والموقف مختلف فيما يتعلق بطلب فتوى من المحكمة حيث لا يجوز للدول والأفراد ذلك، بينما يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية تقديم فتوى بشأن أي مسألة قانونية، وبالتالي فإن الأفراد يفتقرون إلى القدرة الإجرائية لفرض مطالباتهم أمام محكمة العدل الدولية، لكن هذا لا يعني أن لا يتمتع الأفراد مطلقًا

بأي سلطة لفرض مطالبهم في المجال الدولي، حيث شهد القانون الدولي بعض التطورات التي مكَّنت الأفراد، وإن كان بطريقة محدودة، من فرض مطالبهم في الهيئات الدولية، وهذا الأمر في الحقيقة يعد تطور يحسب للقانون الدولي العام ولا يضعفه بل يقويه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في إن عددًا لا يحصى من التحولات على المستوى الدولي أظهرت أن النظام القانوني الدولي يتواءم بشكل وثيق مع مصالح الفرد أكثر من أي وقت مضى،وفي القرن الماضي وصفت هذه التغييرات بأنها إضفاء للطابع الإنساني على القانون الدولي العام مما يسمح لنا بالاعتراف بالحقوق الدولية العادية بالإضافة إلى حقوق الإنسان بتجاوز إطار الحقوق والالتزامات البحتة بموجب القانون الدولي العام دون الاضطرار إلى وصف الظواهر القانونية الجديدة بأنها حقوق إنسان، وقد يفتح مفهوم الحقوق المصنفة تحت حقوق الإنسان، ومفهوم الحق الفردي في القانون الدولي الباب لمزيد من التحديث للقانون الدولي ويمنع في الوقت نفسه من تقويض القوة المعيارية لحقوق الإنسان.

إشكالية الموضوع:

على هذا يطرح موضوع البحث إشكالا جوهرياً يتمثل فيما يلي: **إلى أي مدى أصبح بإمكان الفرد اليوم أن يطالب بحقوقه المهدورة أمام القضاء الدولي؟**

المنهج المتبع: لقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة المعلومات المتوفرة حول ظاهرة بروز مركز الفرد على المستوى الدولي سواء من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية أو من خلال دراسة موقف القضاء الدولي من مركز الفرد، مما يفسح المجال للتنبؤ بالمركز المستقبلي الذي سوف يحصل عليه الفرد.

هيكلية الموضوع: سيتم تناول موضوع البحث (قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه أمام القضاء الدولي) بالاعتماد على التقسيم الآتي:

المبحث الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه.

المبحث الثاني: موقف القضاء الدولي من قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه.

أولا: موقف الاتفاقيات الدولية من قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه

ينبغي أن نرسخ حقيقة بأننا كأفراد نلعب دورا في تشكيل وفهم القانون الدولي، وبان الوقت قد حان للاعتراف بأن الأفراد يمكن أن يكون لهم حقوق والتزامات بموجب القانون الدولي تتجاوز الجرائم الدولية، نحن نعلم أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت تعليماتها بموجب نظامها الأساسي لتطبيق "تعاليم وآراء كبار الفقهاء الأكثر تأهيلا من مختلف الدول، كوسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون"،وعلى الرغم من أن المحكمة كانت خجولة بشأن إدراج تلك التعاليم صراحة والتي تعتمد عليها بالفعل لتحديد القواعد ذات الصلة للتطبيق في القضايا المعروضة عليها، فقد نتذكر هنا عند النظر في دور الفرد أن هناك دورًا حقيقيًا، ليس فقط لكبار فقهاء القانون من "الأمم المختلفة" ولكن أيضا لتعاليمهم وآرائهم، ولا ينبغي لنا أن نتفاجأ إذا كان هناك القليل من "السوابق القضائية" من المحكمة لدعم هذا التأكيد كما يشير بعض فقهاء القانون مثل بيليه، وسيكون من المثير للاستياء أن تشير المحكمة إلى فرادى فقهاء القانون بالاسم، وعلى أي حال، فإن المحكمة غالباً ما تتعرض لضغوط شديدة لإظهار أن الآراء تنعكس على فرادى فقهاء القانون من مختلف الدول الأخرى، وهنا يمكن أن نتساءل هل نحن نواجه تقدمًا أم ركودًا فيما يتعلق بمركز

الفرد؟ فمنذ إصدار براوني لكتابه مبادئ القانون الدولي في عام 1966 أكد على ان "لا توجد قاعدة عامة مفادها أن الفرد لا يمكن أن يكون موضوعًا للقانون الدولي"[1]. ويمكن أن نؤكد على حقيقة بان الفرد أصبح يمتلك موقع مهم ومعتبر يفوق ما كان عليه من قبل على صعيد القانون الدولي العام بكل فروعه وهنا يمكن أن نتلمس هذا التقدم من خلال البحث في موقف بعض الاتفاقيات الدولية من مركز الفرد وقد ارتأينا أن نركز في هذا الجانب على تطور مركز الفرد في الاتفاقية الأوربية لحماية الحقوق والحريات الأساسية وذلك في المطلب الأول، كما سنتناول في المطلب الثاني تطور مركز الفرد في الاتفاقيات التي رعتها الأمم المتحدة.

1-تطور مركز الفرد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

اصدر مجلس أوربا المنعقد في ايطاليا عام 1950 الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد وقعتها الدول الأعضاء بمجلس أوربا في ذلك الوقت ونظرا لان حكومات الدول الأوربية تجمعها تقاليد واحدة، ولها تراث مشترك من المثل العليا والتقاليد السياسية في احترام الحرية وسيادة القانون،فقد اتفقت على اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة بتحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أعوامأي عام 1953 وذلك بتصديق عشر دول عليها كما دخل البروتوكول الملحقبها، بروتكول باريس والموقع عام 1954 وأنشئت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان كجهاز للتوفيق في حالة المنازعات ثم، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1958 كجهاز قضائي يقوم بالفصل في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان طبقا لحكم القانون وتنفيذا للالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية الأوربية في هذا الشأن (البروتوكول الإضافي رقم 2 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1963 والبروتوكول الإضافي رقم 2 للاتفاقية المتعلق بالاعتراف بحقوق أخرى غير التي نصت عليها اتفاقية عام 1963 والبروتوكول الإضافي رقم 2 لاتفاقية الأوربية لحقوق

الإنسان بتعديل المواد 22 و 40 من الاتفاقية عام 1966 وقد راعت الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقةبها الاعتبارات العملية،لذلك لم تتضمن الحقوق والحريات الأساسية، والتي يمكن حمايتها بفعالية عن طريق الوسائل القانونية والقضائية، ولمتتضمن اي حقوق اجتماعية او اقتصادية كذلك كتلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع ذلك فقد تضمن البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية النص على حق التعليم وحق الشخص الطبيعي والاعتباري في التملك وحقه في أمواله وحق الفرد في التعبير عن رأيه وفي اختيار الهيئة التشريعية عن طريق تنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري كذلك فقد أقرت الاتفاقية من حيث المبدأ حرية التمتع بالحقوق والحريات المبينةبها دون اي تمييز من حيث الجنس او العنصر او اللون او اللغة أو الدين او الآراء السياسية اوغيرها من الآراء او الأصل القومي او الاجتماعي او الانتماء الى اقلية قومية او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر، وقد أصبحت الاتفاقية الأوربية والبروتوكولاتالملحقةبها ملزمة لجميع الدول الخمس والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوربي،حيث تخضع حقوق الإنسان والحريات الواردةبها الى ضمانات جماعية تباشر تحت رقابة دولية[2]. وقد أحدثت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ثلاث هيئات لحماية الحقوق التي نصت عليها والرقابة على احترام الدول لالتزاماتها التي فرضتها عليها، وهي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء، وقد عدل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلاً جذرياً بموجب البروتوكول الحادي عشر بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان، إذ ألغي هذا البروتوكول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للادعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقلص من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية،

والهدف الأساسي من تبنى البروتوكول الرابع عشر هو تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان استجابة للتغير الكمي في الطلبات الفردية وللتغير النوعي في موضوعاتها، عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي المنفرد وتوسيع اختصاصات لجنة القضاة الثلاثية[3]. مما تقدم يتضح لنا ان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد اهتمت بحقوق المواطنين الأوربيين وأعطتهم منزلة مهمة حيث يستطيع أي مواطن عاديٍّ في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقِّعة على الاتفاقية انتهكت حقوقه –بما يخالف شروطها –أن يقدم دعوى في المحكمة للمطالبة بحقوقه وللحصول على التعويض العادل، وهذا يعد تطورا مهما ويرفع من منزلة الفرد على المستوى الدولي.

2–تطور مركز الفرد في الاتفاقيات التي رعتها الأمم المتحدة:

شهد التعامل الدولي المعاصر وجود العديد من الاتفاقيات التي تعترف للفرد بحقوق دولية مباشرة سواء على الصعيد العالمي كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها وكذلك الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، او على الصعيد الإقليمي كالمعاهدات المعقودة بين دولتين أو أكثر[4]. وقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك عند إعداد ثم إصدارالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، اذ اشترطت في ديباجة الإعلان اول شرط لكفالة حقوق الإنسان وهو الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل اي أمرآخر، وكان ذلك المقدمة الضرورية لإقرار الحقوق الإنسانية وهذا المنهج الذي نهجته الجمعية العامة تكرر في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966[5].فضلا عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد دخلت هذه الصكوك حيز التنفيذ في عام 1976، والسمة اللافتة للنظر لهذه الصكوك هي أن هذه الصكوك تحتوي على آليات لتنفيذ

حقوق الإنسان،حيث ليس للأفراد أي دور يلعبونه في آلية تنفيذ العهدين، ومع ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على حقوق الأفراد في تقديم التماس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،ولا يجوز قبول البلاغ بموجب البروتوكول إذا كان مجهولًا أو كان يمثل إساءة استخدام لحق تقديم مثل هذا البلاغ أو يتعارض مع أحكام العهد،وإذا لم يتم العثور على أي شرط لعدم مقبولية البلاغ، تلفت اللجنة انتباه الدولة المزعوم أنها تنتهك أحد أحكام العهد، ويجب على الدولة المستقبلة تقديم تفسير أو بيانات مكتوبة إلى اللجنة توضح الأمر وسبل الانتصاف التي قد تكون اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت، قبل الخوض في مزايا الاتصال، يجب أن تتأكد اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ودور لجنة حقوق الإنسان هو تقييم الوضع وإحالة آرائها بشأن الوقائع ومسألة القانون، إن وجدت، إلى الفرد والحكومة المعنية، ولا تلعب دورًا توفيقيًا في نظرها في المراسلات الواردة من الأفراد، وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في الفترة من 21 آذار/مارس إلى 8 نيسان / أبريل 1988، في عدد من البلاغات المقدمة إليها بموجب البروتوكول الاختياري، في إحدى الحالات، وهي قضية Blom ضد السويد، قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في 4 أبريل 1988، استنتاجاتها، وكانت القضية الرئيسية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان صاحب البلاغ ضحية انتهاك المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص على ان (جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز في الحماية المتساوية للقانون وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد التمييز على أي أساس مثل العرق، اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

السياسي أو رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر) وفي هذه الحالة، كان صاحب البلاغ تلميذاً في مدرسة خاصة ادعى التمييز لأنه لم يحصل على علاوة تعليمية للعام الدراسي 1981–1982، بينما كان يحق لتلاميذ المدارس العامة الحصول على علاوة تعليمية لتلك الفترة، وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن النظام التعليمي للدولة الطرف ينص على التعليم الخاص والعام، لذلك خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اعتبار الدولة الطرف تعمل بطريقة تمييزية إذا لم تقدم نفس المستوى من الدعم لنوعين من المؤسسات، ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مختلف الالتماسات المقدمة من الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم، وبالتالي، يساهم البروتوكول الاختياري في تعزيز مكانة الفرد في القانون الدولي من خلال تمكينه من تقديم التماسات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة انتهاك حقوقه بموجب عهود حقوق الإنسان[6].

هذا التقدم الحاصل في قدرة الفرد على تقديم الالتماس بشكل مباشر الى لجنة حقوق الانسان انما يعد تقدما مهما وقد يكون السبب الرئيسي وراء ذلك هو التقدم الحاصل في مجال تقنين حقوق الانسان على المستوى الدولي بدء من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام 1948 وصولا الى بقيت الصكوك الدولية المهمة المتعلقة باحترام حقوق الانسان، الا انما يلاحظ في هذا الشأن هو الكم الكبير من القيود الى وضعت امام قبول النظر في الالتماس المقدم من الفرد الى لجنة حقوق الانسان ومن ضمنها اشتراط أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة مع ان طرق الانتصاف المحلية قد تكون غير عادلة خصوصا في الدول التي يكون نظام الحكم فيها غير ديمقراطي وهذا امر لا يمكن تحقيقه بسهولة.

ثانياً: موقف القضاء الدولي من قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه

يذهب البعض الى طرح حجج جديدة حول قدرت الفرد على المطالبة بحقوقه امام القضاء الدولي بمختلف انواعه ومن هذه الحجج أن التغيير الذي حدث في هذه

السياق هو أن البشر أصبحوا اقرب ما يكونوا الى الأشخاص الاعتباريين الدوليين الأساسيين، هذه الحجة تتكشف على خلفية المفاهيم والمذاهب التاريخية حول وضع الفرد بموجب القانون الدولي، ويستند هذا بشكل خاص إلى الممارسة في العديد من مجالات القانون الدولي العام، والتي تتراوح بين قانون المسؤولية الدولية، قانون النزاع المسلح، قانون المساعدة الإنسانية، القانون الجنائي الدولي، القانون البيئي الدولي، قانون العلاقات القنصلية، قانون الحماية الدبلوماسية، قانون العمل الدولي، قانون اللاجئين، وقانون الاستثمار الدولي،وفي هذه المجالات، يمكن القول إن الحقوق والالتزامات الجوهرية للأفراد تنبع مباشرة من القانون الدولي، وفي بعض الحالات، توجد آليات إجرائية لإنفاذها،وكل هذا يظهر شخصية قانونية دولية للأفراد تستند إلى القانون العرفي، والذي يشكل مبدأً عامًا ويمكن استخلاصه من حق الإنسان في الشخصية القانونية، إن ظهور الحقوق الدولية "العادية"، على عكس حقوق الإنسان، يشكل الوضع القانوني الجديد للإنسان في القانون الدولي الذي يختلف عن القانون الدولي الذي يحمي الأشخاص[7].وقد تفاوت موقف القضاء الدولي فيما يتعلق بقدرة الفرد على المطالبة بحقوقه امام هذا القضاء، على العموم، بدأ بظهور ضرورة المساءلة الجنائية الفردية بإنشاء محكمتين عسكريتين دوليتين في نورمبرغ وطوكيو في 1946/1945، واستمرت مع المحاكم المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في التسعينيات، وبلغت ذروتها في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في عام 2002[8]. وسوف نتناول في هذا المبحث موقف القضاء الدولي من قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه وذلك من خلال مطلبين كرسنا المطلب الاول لبحث موقف المحكمة الدولية لقانون البحار من قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه، وحددنا المطلب الثاني لبحث موقف المحكمة الجنائية الدولية من قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه.

1- موقف المحكمة الدولية لقانون البحار من قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه:

المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، التي تأسست في أكتوبر 1996 ومقرها في هامبورغ، تنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تمنح الاتفاقية المحكمة اختصاصًا لحل مجموعة متنوعة من المنازعات المتعلقة بالقانون الدولي للبحار مثل تعيين حدود المناطق البحرية ومصايد الأسماك والملاحة وحماية البيئة البحرية، تتمتع غرفة منازعات قاع البحار بالسلطة القضائية الإلزامية لحل النزاعات بين الدول، والسلطة الدولية لقاع البحار والشركات والأفراد الناشئة عن استغلال قاع البحار العميق، وللمحكمة أيضًا اختصاص قضائي إلزامي في بعض الحالات لحماية حقوق أطراف النزاع أو منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، والإفراج الفوري عن السفن الموقوفة وطواقمها عند إيداع ضمان، يشمل اختصاص المحكمة أيضا جميع المسائل المنصوص عليها على وجه التحديد في أي اتفاق آخر يمنح الولاية القضائية على المحكمة، تتألف المحكمة من 21 قاضيا، ينتخبهم الموقعون من خمس كتل إقليمية: خمسة من كل من إفريقيا وآسيا؛ أربعة من أوروبا الغربية ودول أخرى؛ أربعة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة من أوروبا الشرقية[9]. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها واحدة من آليات تسوية قانون النزاعات البحرية، يكون للمحكمة الدولية لقانون البحار دائرة منازعات قاع البحار تختص بتسوية المنازعات المتعلقة باستغلال موارد المنطقة الدولية لقاع البحار (قاع البحار وتربته الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية)، في حالات المنازعات التعاقدية التي تنطوي على استخراج موارد المنطقة الدولية لقاع البحار، يمتد اختصاص غرفة المنازعات لقاع البحار ليشمل الدول الأطراف أو السلطة الدولية لقاع البحار أو المؤسسة(جهاز تابع للسلطة الدولية لقاع البحار يعهد إليه بمسؤولية استخراج موارد المنطقة الدولية لقاع البحار)،المؤسسات الحكومية

والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وبالتالي، يمكن للمتعاقدين الأفراد تنفيذ مطالباتهم التعاقدية في غرفة المنازعات في قاع البحار بشأن استخراج موارد المنطقة الدولية لقاع البحار، وبالتالي، من الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمنح قدرة إجرائية محدودة للأفراد لإنفاذ مطالباتهم في غرفة منازعات قاع البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار[10]. تشير مناقشة حقوق الإنسان أمام المحكمة الدولية لقانون البحار في كثير من الأحيان إلى "اعتبارات الإنسانية".ومع ذلك، فهذه طريقة واحدة تأخذ بها المحكمة في الاعتبار مصالح وحقوق الأفراد المتأثرين بقانون النزاعات البحرية،ويكشف هذا المطلب عن طرق متعددة لإشراك محكمة قانون البحار لحقوق الإنسان –بعضها خفي، وبعضها واضح–عبر ثلاثة أنواع من الإجراءات: الإفراج الفوري، والتدابير المؤقتة، والقضايا الموضوعية. ويوضح كيف أن محكمة قانون البحار قد حققت "إضفاء طابع إنساني" على الالتزام بالإفراج الفوري من خلال تفسيرها القائم على السياق والغرض؛ وبالمثل، يزداد الاحتجاج بالأطراف، وتعتمد محكمة قانون البحار ضمنيًا، حقوق الإنسان كأساس لاتخاذ تدابير مؤقتة، في حين أن اعتماد المحكمة على الحقوق الفردية في القرارات الموضوعية لا يزال محدودا حتى الآن، فقد تنظر في حقوق الإنسان على أساس "الأحكام المرجعية" في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و "اعتبارات الإنسانية"، وحظر إساءة استخدام الحقوق، ويكشف التحليل أن محكمة قانون البحار قد مهدت الطريق لمراعاة حقوق الإنسان في قانون المنازعات البحرية وأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر إطاراً قانونياً لها[11]. ومن الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر إطاراً قانونياً مهد الطريق لمراعاة حقوق الإنسان في قانون المنازعات البحرية، كما تم منح قدرة إجرائية محدودة للأفراد لإنفاذ مطالباتهم في غرفة منازعات قاع البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار.

2–موقف المحكمة الجنائية الدولية من قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه:

شهد التاريخ الحديث بأن المجتمع الدولي ممثلاً في عصبة الأمم قد فشل في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، وبالمقابل يشهد أن إرادة المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة قد نجحت في إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وبهذا فإن إرادة المجتمع الدولي ممثلة من خلال الأمم المتحدة التي تحاول توفير الحماية القانونية للمجتمع الدولي لما يتعرض له من انتهاكات جسيمة وجرائم حرب وإبادة جماعية وذلك من خلال إنشاء قضاء دولي جنائي كإنشاء المحكمة الدولية الجنائية[12]. ومع إعلان نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية في 17 تموز عام 1998 فان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة يمكن أن يحاكم عنها رؤساء الدول الذين كانوا متحصنين سابقاً من المحاكمة[13]. وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز عام 2002 عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة[14]. وقد استكملت مراحل التطور السابق لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ذات التأثير الجسيم على المجتمع الدولي فقد حددت المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نطاق المسؤولية التي تختص بها المحكمة حيث نصت على أن (... وتكون للمحكمة هيأة دائمة السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...) كما أفردت المادة (25) من النظام الأساسي الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الفردية والتي بموجبها ينعقد الاختصاص الجنائي للمحكمة[15]. كما تقر أحكام المادة (28) من نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين[16].

وبالعودة إلى نص المادة (25) نجد أنها، قد نصت على الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الفردية وذلك على النحو الآتي: (1-لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا على

الأشخاص الطبيعيين بحيث يكون الشخص مسئولا عن هذه الجرائم بصفته الفردية. 2-تسوي أحكام المسؤولية سواء كان الشخص المسئول قد ارتكب الجريمة منفرداً، أو بالاشتراك مع آخرين، أو اتخذ أية صورة، من صور المساهمة الأصلية أو التبعية لمباشرة هذا النشاط الإجرامي المجرم بموجب النظام الأساسي للمحكمة. 3-تسري أحكام الشروع على قيام المسؤولية الجنائية الفردية. 4-لا تؤثر أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب أحكام القانون الدولي)، ولعل أهم ما تجدر الإشارة إليه في هذه الأحكام، هو ما ورد في البند (4) من نص هذه المادة والذي لم يجعل لأحكام هذه المسؤولية أدنى تأثير على مسؤولية الدول بموجب أحكام القانون الدولي، وهو ما يؤكد كذلك الانفصال بين المسؤولية الجنائية الفردية والمسؤولية الدولية، وبالتبعية انفصال اختصاص محكمة العدل الدولية من المحكمة الدولية الجنائية وفقاً للنطاق المحدد لهما[17]. وقد أسهمت المحكمة الجنائية الدولية بإحداث تطور كبير في مجال عمل القانون الجنائي الدولي ولم تعد المسؤولية حكرا على الدول بل أصبح الأفراد محلا للمسؤولية الجنائية الفردية وأيضا انفصلت عن المسؤولية الدولية بحيث أصبح لكل منهما بناءه القانوني الخاص.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج على ضوئها تم وضع مجموعة من التوصيات.

أولا/ النتائج: -

1- لقد أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسانعلى الاهتمام بحقوق المواطنين الأوربيينوأعطتهم منزلة مهمة، حيث يستطيع أي مواطن عاديٍ في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقِّعة على الاتفاقية انتهكت حقوقه -بما يخالف شروطها-أن يقدم دعوى في المحكمة للمطالبة بحقوقه وللحصول على التعويض العادل، وهذا يعد تطورا مهما ويرفع من منزلة الفرد على المستوى الدولي.

2- إن التقدم الحاصل في مجال تقنين حقوق الإنسان على المستوى الدولي قد بدء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 وصولا إلى بقيت الصكوك الدولية المهمة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

3- أسهمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في توفير إطار قانوني مهد الطريق لمراعاة حقوق الإنسان في قانون المنازعات البحرية، كما تم منح قدرة إجرائية محدودة للأفراد لإنفاذ مطالباتهم في غرفة منازعات قاع البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار.

4- كما أسهمت المحكمة الجنائية الدولية بإحداث تطور كبير في مجال عمل القانون الجنائي الدولي ولم تعد المسؤولية حكرا على الدول بل أصبح الأفراد محلا للمسؤولية الجنائية الفردية.

ثانياً/ التوصيات: -

1- مركز الفرد قد تغيير على المستوى الدولي، وهذا التغير قد انعكس على قدرته في المطالبة بحقوقه أمام القضاء الدولي كما أصبح في ذات الوقت محلاً لتحمل الالتزامات الدولية.

2- إن ما يلاحظ في اتفاقيات حقوق الإنسان التي رعتها منظمة الأمم المتحدة هو الكم الكبير من القيود التي وضعت أمام قبول النظر في الالتماس المقدم من الفرد إلى لجنة حقوق الإنسان ومن ضمنها اشتراط أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة مع أن طرق الانتصاف المحلية قد تكون غير عادلة خصوصا في الدول التي يكون نظام الحكم فيها غير ديمقراطي وهذا أمر لا يمكن تحقيقه بسهولة.

3- ينبغي إعطاء المزيد من المجال للأفراد للمطالبة بحقوقهم أمام المحاكم الدولية وعدم حصر تقديم الدعاوي بجنسية الدول المنشئة لتلك المحاكم كالمحكمة الأوربية مما يسهل من وصول الأفراد إلى المطالبة بحقوقهم والعدالة.

الهوامش:

[1]- Andrew Clapham, The Role of the Individual in International Law, the European Journal of International Law, Vol. 21 N°. 1, 2010, p 25, 26.

[2]– بلسم عبد الحسين لعيبي: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي، مجلة السياسية الدولية، العدد 22، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص242.

[3]– د. رياض العجلاني، تطور اجراءات النظر في الطلبات الفردية امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، 2012، ص165.

[4]– عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص130.

[5]– د. رشيد الجزراوي وشهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص11.

[6]- Gurdip Singh, International Law, 3rd edition, Eastern Book Company, India, 2015, p 104, 105.

[7]- Anne Peters, Beyond Human Rights , The Legal Status of the Individual in International Law, Abstract Book, Cambridge University Press, forthcoming, 2016, p 01.

[8]- European University Institute, The Individualization of War, Individual Accountability, article published at :https://iow.eui.eu/project-streams/individual-accountability/ on 31/1/2020, date of review: 20/02/2020.

[9]- Barry Turner, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), The Statesman's Yearbook, Palgrave Macmillan, London, 2011, p 49.

[10]- Gurdip Singh, op.cit, p 106.

[11]- Anna Petrig, Marta Bo, The International Tribunal for the Law of the Sea and Human Rights, Human Rights Norms in Other International Courts, Edited by Martin Scheinin, European University Institute, Florence, Cambridge University Press, 2019, p 353.

[12]– د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 371.

[13]– نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أفريل 2011، ص 493.

[14]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 373.

[15]– خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2004، ص 96.

[16]– د. ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص ص 169، 170.

[17]– خالد عكاب حسون العبيدي، المرجعالسابق، ص ص 96، 97.